كان منه وهلا ومعصية وانه مقلع عن ذلك نادم عليه ولا يمتنع
اثبات بعض احكام الكفر على بعض الاشخاص وان لم تثبت له
خصائصه كقتل تارك الصلوة واما من علم انه سبه معتقدا
لاستحلاله فلا شك في كفره بذلك وكذلك ان كان سبه
في نفسه كفرا كتكذيبه او تكفيره ونحوه فهذا اما لا اشكال فيه
ويقتل وان تاب منه لانا لا نقبل توبته ونقتله بعد التوبة حدا
لقوله ومتقدم كفره وامره بعد الى الله تعالى المطلع على
صحة اقلاعه العالم بسره وكذلك من لم يظهر التوبة واعترف
بما شهد به عليه وصمم عليه فهذا كافر بقوله وباستحلاله هتك
حرمة الله تعالى وحرمة نبيه صلى الله عليه وسلم يقتل كافرا بلا خلاف
فعلى هذه التفصيلات خذ كلام العلماء ونزل مختلف عباراتهم
في الاحتجاج عليها واجر اختلافهم في الموارثة وغيرها على ترتيبها
تتضح لك مقاصدهم ان شاء الله تعالى **فصل** واذا قلنا
بالاستتابة حيث تصح فالاختلاف فيها على الاختلاف في
توبة المرتد اذ لا فرق وقد اختلف السلف في وجوبها وصورتها
ومدتها فذهب جمهور اهل العلم الى ان المرتد يستتاب وحكى
ابن القصار انه اجماع من الصحابة على تصويب قول عمر رضي الله
عنه في الاستتابة ولم ينكره واحد منهم وهو قول عثمان وعلي
وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال عطاء بن ابي رباح
والنخعي والثوري ومالك واصحابه والاوزاعي والشافعي
واحمد بن حنبل واسحق واصحاب الرأي وذهب طاوس

ومحمد بن حسن

في احدى الروايتين عنه انه لا يستتاب وقاله عبد العزيز بن ابي سلمة وذكره عن معاذ

الظاهر صح

ومحمد بن حسن وعبيد بن عمير والحسن وانكره سحنون عن معاذ
وحكاه الطحاوي عن ابي يوسف وهو قول اهل قالوا وتنفعه
توبته عند الله ولكن لا ندرأ القتل عنه لقوله صلى الله عليه وسلم فاقتلوه
وحكي ايضا عن عطاء ان كان ممن ولد في الاسلام لم يستتب
ويستتاب الاسلامي وجمهور العلماء على ان المرتد والمرتدة في
ذلك سواء وروي عن علي رضي الله عنه لا تقتل المرتدة وتسترق
وقاله عطاء وقتادة وروي عن ابن عباس رض لا تقتل
النساء في الردة وبه قال ابو حـ رح وقال مالك والحر والعبد
والذكر والانثى في ذلك سواء واما مدتها فمذهب الجمهور
وروي عن عمر رضي الله انه يستتاب ثلثة ايام يحبس فيها وقد
اختلف فيه عن عمر رض وهو احد قولي الشافعي وقول احمد
واسحق واستحسنه مالك وقال لا يأتي الاستظهار الا بخير
وليس عليه جماعة الناس قال الشيخ ابو محمد بن ابي زيد يريد
في الاستيناء ثلثا وقال مالك ايضا الذي آخذ به في المرتد
قول عمر يحبس ثلثة ايام ويعرض عليه كل يوم فان تاب والا قتل
وقال ابو الحسن بن القصار وفي تأخيره ثلثا روايتان عن
مالك هل ذلك واجب او مستحب واستحسن الاستتابة والاستيناء
ثلثا اصحاب الرأي وروي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه
استتاب امرأة فلم تتب فقتلها وقال الشافعي مرة فقال
ان لم يتب قتل مكانه واستحسنه المزني وقال الزهري يدعى
الى الاسلام ثلث مرات فان ابى قتل وروي عن علي رضي الله عنه

Copyright © King Saud University